

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بتعديل المادة (٨) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة

بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء

وزير الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء،
وبعد التشاور مع هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لوحدة الطاقة المستدامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء،
النص الآتي:

"وبالنسبة إلى وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ذات السعة التي لا تزيد على (١٠٠ كيلوات)، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات مبسطة لطلب الربط وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة".

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٩م